# المسؤولية الجزائية للبنوك الرقمية في ظل التحول المصرفي الرقمي:
## دراسة في آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال

# *Criminal liability of digital banks in light of digital banking transformation: A study on mechanisms to combat money laundering*



**بليدي سميرة [1] ***

[1] كلية الحقوق، جامعة عين تموشنت، الجزائر

samira.blidi@univ-temouchent.edu.dz

https://orcid.org/0009-0007-6592-7957

**تاريخ الإرسال: 2026/03/15 تاريخ القبول: 2026/05/20 تاريخ النشر: 2026/06/01**

**********

**ملخص:**

أدى التحول المصرفي الرقمي إلى ظهور البنوك الرقمية، ما دفع المشرع إلى وضع إطار تشريعي وتنظيمي لضبط نشاطها. وموازاة بمزايا المعاملات المصرفية الالكترونية إلا أنها أفرزت مخاطر متنامية في إمكانية استغلالها في ارتكاب جريمة تبييض الأموال. من هذا المنطلق تهدف هذه الدراسة إلى تحديد الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للبنوك الرقمية في مواجهة هذه الجريمة، والتي أبرزت جهود المشرع الجزائري في إرساء الآليات القانونية لمكافحتها، بما يعكس توافق المنظومة القانونية الجزائرية مع المعايير الدولية، لاسيما توصيات مجموعة العمل المالي(FATF) .

**الكلمات المفتاحية:** البنوك الرقمية؛ المسؤولية الجزائية؛ جريمة تبييض الأموال؛ القانون رقم 25-10؛ النظام رقم 24-04؛ النظام رقم 25- 14.

**Abstract:**

The digital banking revolution has led to the emergence of digital banks, prompting legislators to establish a legislative and regulatory framework to govern their activities. Whilst electronic banking transactions offer numerous advantages, they have also given rise to growing risks regarding their potential exploitation for money laundering offences. Against this backdrop, this study aims to define the legal framework for the criminal liability of digital banks in relation to this crime, highlighting the efforts of the Algerian legislature to establish legal mechanisms to combat it. This reflects the alignment of the Algerian legal system with international standards, particularly the recommendations of the Financial Action Task Force (FATF).

**Key words:** Digital banks; criminal liability; money laundering; Law No. 25-10; Regulation No. 24-04;Regulation No. 25-14

* المؤلف المرسل

**مقدمة:**

إن التطور التكنولوجي في وسائل الاتصال و تداول التعامل بالشبكة الالكترونية، فرض التحول الرقمي في العديد من القطاعات، وذلك للاستفادة من القيمة المضافة في المجتمعات و اقتصاد الدول، و من بينها النظام المصرفي، بحيث أفرز التحول الرقمي في هذا القطاع إلى ظهور البنوك الرقمية.

بما أن القاعدة القانونية تتميز بأنها قاعدة اجتماعية، تتأقلم و الظروف الاجتماعية، توجه المشرع الجزائري في اطار مواكبة المنظومة القانونية للتطور التكنولوجي إلى تنبني التنظيم القانوني للبنوك الرقمية ، والذي يفرض قواعد قانونية تتأقلم و خصوصية البيئة الرقمية، القائمة على تسيير العمليات المصرفية باستعمال أنظمة تقنية دون التواجد المادي للزبائن.

غير أن تولي البنوك الرقمية بتقديم خدمات مالية باستعمال وسائل تقنية معقدة، و ما تفرزه في مقابل ذلك من إيجابيات من حيث تقديم الخدمات بسرعة و بأقل التكاليف، جعلها ميدانا خصبا لاستغلالها في ارتكاب جريمة تبييض الأموال

و تداركا لخطورة انتشار جريمة تبييض الأموال في البيئة المصرفية الرقمية، تكفل المشرع بمواجهتها من خلال إرساء جملة من التعديلات القانونية تضمن إطارا تشريعيا و نصوص تنظيمية، تكفل تنظيم نشاط البنوك البنكية من خلال فرض جملة من الالتزامات الصارمة عليها، تكفل حماية قانونية وقائية و حتى جزائية للتصدي لهذا النوع من الجرائم، ذو الأثر السلبي على المنظومة المصرفية و الاقتصاد الوطني بصفة عامة

تكمن أهمية هذه الدراسة في تحديد الأساس القانوني المتضمن التزامات البنوك الرقمية، و من ثم تحليل هذه النصوص القانونية في الشق المتضمن ضمانات قمع جريمة تبييض الأموال في هذا المجال، بهدف البحث عن مدى تأقلمها و خصوصية البيئة الرقمية.

في هذا السياق تبرز الإشكالية التالية: هل وفق المشرع في وضع آليات ردعية لمكافحة تبييض الاموال عبر البنوك الرقمية

تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، بحيث يساهم المنهج الوصفي في عرض القواعد القانونية و التنظيمية التي تؤطر البنوك الرقمية و آليات مكافحة جريمة تبييض الأموال في هذا القطاع، بينما تم الاستعانة بالمنهج التحليلي لتوظيفه في تحليل الاليات القانوني لقمع جريمة تبييض الأموال في البنوك الرقمية، ومن تم ابراز عناصر القوة و القصور في المنظومة القانونية .

إن الإجابة على الإشكالية تستدعي معالجتها من خلال التطرق الى عنصرين، أما الأول يتضمن الاطار القانوني لالتزامات البنوك الرقمية في مواجهة جريمة تبييض الأموال ( المبحث الأول)، بحيث سيتم دراسة أولا الأساس القانوني لتنظيم البنوك الرقمية في مجال التصدي لجريمة تبييض الأموال ( المطلب الأول)، ثم تحديد الالتزامات القانونية للبنوك الرقمية( المطلب الثاني)، بينما خصص الشق الثاني لدراسة المسؤولية الجزائية

للبنوك الرقمية والتحديات العملية في إطار مكافحة جريمة تبييض الأموال ( المبحث الثاني)، بحيث يتطلب ذلك التطرق أولا الى اسناد المسؤولية الجزائية للبنوك الرقمية عن الاخلال بالالتزامات (المطلب الأول)، ثم تحديد ما تفرزه من تحديات عملية لمكافحة جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية ( المطلب الثاني).

## المبحث الأول

## الاطار القانوني لالتزامات البنوك الرقمية في الوقاية من جريمة تبييض الأموال

في إطار اصلاح المنظومة المصرفية و مواكبتها للتطور التكنولوجي، تبنى المشرع ضمن القانون النقدي و المصرفي[1] صراحة تنظيم البنوك الرقمية، الأمر الذي استدعى وضع الاطار القانوني لضبط نشاط البنوك الرقمية في التصدي لجريمة تبييض الأموال ( المطلب الأول)، الذي فرض جملة من الالتزامات عليها لضمان حماية وقائية من هذا النوع من الاجرام ( المطلب الثاني)

### المطلب الأول: الاطار القانوني لضبط نشاط البنوك الرقمية في التصدي لجريمة تبييض الأموال

تقتضي دراسة الاطار القانوني لضبط نشاط البنوك الرقمية لقمع جريمة تبييض الأموال، انطلاقا من تحديد الاطار القانوني المنظم للبنوك الرقمية وفقا للخصوصية التي تفرضها هذه البيئة ( الفرع الأول)، من ثم تحديد خصوصية الاطار القانوني للتصدي لجريمة تبييض الأموال بما تفرضه مواجهة التحديات التي تفرضها البيئة البنكية الرقمية ( الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: الاطار القانوني المنظم للبنوك الرقمية

تبنى المشرع البنوك الرقمية ضمن القانون النقدي و المصرفي تاركا مسألة تنظيم نشاطها و تسييرها للتنظيم، بحيث تم اصدار ضوابط تأسيس البنوك الرقمية ( أولا)، لكن قبل ذلك يجب أولا إحاطة البنوك الرقمية بتعريف لإزالة الغموض ( ثانيا)

**أولا: تعريف البنوك الرقمية**

إن احاطة البنوك الرقمية بتعريف يعد من التحديات القانونية التي فرضتها طبيعة التحول الرقمي في هذ المجال، خاصة و أن هذه البنوك تقوم بنفس الخدمات المصرفية في البنوك التقليدية، لكن مع إضفاء خصوصية الاعتماد على المنصات الإلكترونية في تقديم خدماتها، دون الحضور المادي، الأمر الذي يدعو للتساؤل عن طبيعة البنوك الرقمية إن كانت امتداد للبنوك التقليدية مع تقديم خدمات رقمية، أم أنها كيان مستقل؟

[1] القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 هـ الموافق ل 23 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي و المصرفي، الجريدة الرسمية عدد 43 لسنة 2023

إن البحث عن الإجابة يتطلب عرض مختلف التعريفات الفقهية، بحيث عرفها جانب من الفقه[1] أنها " هي ليست مجرد فرع لبنك قائم يقدم خدمات مالية، بل هي عبارة عن مواضع الكترونية تقدم خدمات مصرفية و مالية و إدارية شاملة ، لها وجود مستقل على الشبكة الالكترونية قادرة على التعاقد و تقديم الخدمات المصرفية".

تم تعريفها أنها تقديم الخدمات المالية بشكل أساسي باستخدام الانترنت و تطبيقات الهاتف النقال، و ذلك من خلال تحويل الأموال و تقديم خدمات مصرفية و دفع الفواتير و طلبات القروض و غيرها دون الحاجة الى الفروع المادية للنوك التقليدية[2]

عن التعريف القانوني، فقد عرفها المشرع الجزائري أنها كل بنك يقدم خدمات و منتوجات مصرفية حصريا عبر قنوات أو منصات أو دعائم رقمية بالاعتماد على التكنولوجيات الحديثة في إطار ممارسة أنشطته[3].

من خلال التعريفات المدرجة أعلاه يتضح أن البنوك الرقمية تعتبر كيانا مستقلا عن البنوك التقليدية التي تقدم خدمات مصرفية رقمية موازاة مع الخدمات المختصة بتقديمها، بحيث تقوم البنوك الرقمية خلافا لها على تقديم هذه الأخيرة حصرا عبر الأنظمة التقنية دون الوجود المادي .

**ثانيا: التنظيم القانوني لتأسيس البنوك الرقمية**

بما أن البنوك الرقمية تعتمد حصرا على تقديم الخدمات عبر الوسائط الالكترونية، فقد وضع المشرع بموجب التنظيم شروطا لتأسيسها و اعتمادها، و هذا ما تضمنه النظام رقم 24-04 السالف ذكره، بحيث تم تحديد عناصر المعلومات و الوثائق لتكوين الملفات وفقا لشروط هذا النظام، و التي تضمنتها التعليمة الصادرة عن بنك الجزائر و المتعلقة بالتعليمة 25-02[4]، بحيث يمكن تحديد الشروط و تلخيصها فيما يلي:

يخضع تأسيس و اعتماد البنوك الرقمية لشروط وفقا للقواعد والتي تشترك مع جميع البنوك و المؤسسات المالية، بينما خصص شروطا تتأقلم و طبيعة هذا النوع من البنوك، بحيث يجب أن تؤسس في شكل شركة ذات أسهم مع إمكانية انشاؤها في شكل تعاضدية على أن يرجع تقرير ذلك للمجلس النقدي

---

[1] نادر عبد العزيز شافي، المصارف و النقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2007، ص ص 63-64

[2] أنظر في ذلك:

**Verma, A., & M. S. ,Growth in use of banking in India.** *Global Journal of , Management and Sustainability,* **(2022). P 16**

[3] المادة 2 من النظام رقم 24-04 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1446 الموافق ل 13 أكتوبر 2024 و المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس و اعتماد و ممارسة نشاط البنك الرقمي

[4] المؤرخة في 2 مارس 2025 و المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس و اعتماد نشاط البنك الرقمي.

والمصرفي[1]، كما يخضع انشاؤها لشرط الترخيص من المجلس النقدي و المصرفي، و ذلك من خلال اجراء تحقيق للتأكد من مراعاة محتويات الملف للشروط القانونية و التنظيمية[2]

إن استيفاء الإجراءات القانونية و الحصول على الترخيص لا يعد كافيا لمباشرة البنك نشاطه، بل لا بد له من الحصول على الاعتماد الذي يمنحه له المجلس النقدي و المصرفي، بعد مراقبة الشروط الواجب توافرها، فالاعتماد يعتبر تأشيرة الدخول في ممارسة المهنة المصرفية الرقمية [3]

أما بالنسبة للشروط الخاصة بتأسيس البنوك الرقمية فتضمنتها النظام رقم 24-04 و التعليمة رقم 25-02 ، بحيث فرض جملة من الشروط لتكوين الملف، بحيث تخضع لإجراءات معقدة و يرجع السبب في ذلك الى حرص المشرع على حماية هذا القطاع الحساس من التجاوزات التي قد تصيبه[4]

و من بين هذه الشروط، تقديم طلب الترخيص بإنشاء بنك رقمي يتضمن ملف يحتوي على عرض موجز للمشروع يشمل الأهداف الاستراتيجية، كما يتم تقديم مشروع القانون الأساسي الذي يحدد شكل و تسمية البنك، و عنوان المقر الاجتماعي، مدة الشركة، و حقوق و مسؤوليات المساهمين و المسيرين.

كما أولى المشرع أهمية في تنظيم تأسيس البنوك الرقمية إلى الزام ارفاق الملف بصفة المؤسسين و مقدمي الأموال و حتى المستفيدين الحقيقيين، ناهيك عن الجانب التقني ، بحيث يجب أن يتضمن الملف أيضا دراسة تقنية و اقتصادية المتعلقة بمشروع تأسيس بنك رقمي، مع وصف موجز للأنظمة و الأجهزة المعلوماتية التي سيتم الاعتماد عليها لتقديم الخدمات المصرفية، مع ضرورة اتخاذ الضمانات لتحقيق الأمن و الحماية من مخاطر التهديدات السيبرانية [5]

إضافة إلى ذلك حدد المشرع الحد الأدنى لرأس مال البنوك الرقمية و المقدر ب عشرة ملايير دينار جزائري[6]، كما قام بحظر تأسيس بنك رقمي على شكل فرع لبنك أجنبي[7]

---

[1] المادة 91 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي

[2] المادة 98 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي

[3] تقي الدين دغبوج، النظام القانوني لتأسيس البنوك الرقمية، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 10العدد 2 ، 2025، ص 617

[4] بولمرقة رميساء، شويطر رتيبة إيمان، الضوابط القانونية لإنشاء البنوك الرقمية في الجزائر، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 10 العدد 1 ، 2025، ص 132

[5] المادة 04 من التعليمة رقم 25-02 السالفة الذكر

[6] النظام رقم 24-02 المؤرخ في 25 رجب 1445 الموافق ل 6 فبراير 2024 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2024

[7] المادة 93 من القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي

بناء على ما تقدم ، تدخل المشرع بموجب نصوص قانونية آمرة لضبط و تنظيم تأسيس البنوك الرقمية من خلال وضع جملة من الشروط للحصوص على الترخيص و الاعتماد لممارسة النشاط المصرفي الرقمي ، وذلك لضمان سلامة المعاملات المالية في هذا المجال، و الحماية من مخاطر الأفعال غير المشروعة

**الفرع الثاني : الأليات القانونية لقمع جريمة تبييض الأموال في البيئة الرقمية**

تعد جريمة تبييض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية ذات الأثر السلبي و الخطير على استقرار المعاملات و حتى على الاقتصاد الوطني، و نظرا لاتساع نطاقها و تطور الأساليب الاجرامية في ارتكابها، أقر المشرع أطر تشريعية و تنظيمية لقمعها ( ثانيا) ، لكن قبل التطرق على ذلك لابد من إحاطة جريمة تبييض الأموال بتعريف لرفع الغموض حولها ( أولا).

**أولا: مفهوم جريمة تبييض الأموال في البيئة البنكية الرقمية**

إن إحاطة البنوك الرقمية بمفهوم لابد الوقوف عند تعريف أولا الى تعريفها، لكن لا يكتمل إزالة الغموض عنها دون التطرق دون التطرق إلى صورها المختلفة، باعتبار أن تعدد وسائل ارتكابها في البيئة الرقمية يبعد من أبرز خصائصها، وهو ما يستدعي بيان هذه الصور

**أ- تعريف البنوك الرقمية:**

تعد البنوك بصفة عامة و البنوك الرقمية خاصة مجالا خصبا لارتكاب جريمة تبييض الأموال سواء عن طريق الإيداع أو التحويل الذي ينصب على العائدات الاجرامية أو عن طريق إعادة الاقراض[1]، بحيث تساهم شبكة الانترنت الذي يوفر السهولة في التعامل مع البنوك، فلا كفي الضغط على زر أيقونة لوحة الكمبيوتر للتوجه إلى جهات بنكبة أو مؤسسات مالية و إن بعدت المسافة بينها و بين العميل، فيستغل خصائص البيئة الرقمية في إخفاء العائدات الاجرامية من أموال و أصول غير مشروعة.

أما عن تعريف جريمة تبييض الأموال، فهي تقنيات توظيف الوسائل المشروعة في ذاتها لتأمين حصاد و إخفاء المحصلات غير المشروعة لإحدى الجرائم[2]، كالأموال المتأتية عن جريمة السرقة أو النصب، أو المتجرة في المخدرات، و ذلك من خلال إدخالها حيز الأنشطة الاقتصادية المشروعة سواء على المستوى الوطني أو العالمي على نحو يكسبها صفة المشروعية في نهاية المطاف[3].

---

[1] محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009، ص. 47

[2] محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة و سبل مكافحتها ، منشورات مركز الدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1996، ص. 37

[3] مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، التجهيزات الفنية و الطباعة والتوزيع، 2004، ص. 7

أما عن التعريف القانوني لجريمة تبييض الأموال، فقد عرف المشرع هذه الجريمة بموجب المادة 2 من القانون رقم 04-15 [1] المتضمن تعديل قانون العقوبات، و ذلك بموجب المادة 389 مكرر ، و يقابلها تعريف بموجب نص قانوني خاص لمواجهة هذه الجريمة و هي المادة 2 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما[2] بحيث تتحقق جريمة تبييض الأموال من خلال مجموعة من الأفعال التي تهدف إلى إضفاء المشروعية على العائدات المتحصلة من نشاط إجرامي، فقد ذكر المشرع جملة من الصور هذه الأخيرة و التي تتجسد في تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بقصد إخفاء أو تمويه مصدرها غير المشروع، أو بهدف مساعدة مرتكب الجريمة الأصلية على الإفلات من الآثار القانونية المترتبة عن فعله. كما تتحقق الجريمة كذلك بإخفاء أو تمويه الحقيقة المتعلقة بالممتلكات، سواء من حيث طبيعتها أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها، مع علم الفاعل بطابعها الإجرامي. وتشمل أيضاً اكتساب هذه الممتلكات أو حيازتها أو استعمالها مع العلم، وقت تلقيها، بأنها تمثل عائدات متحصلة من جريمة. ولا يقتصر الأمر على الأفعال المباشرة، بل يمتد ليشمل المشاركة أو التواطؤ أو التآمر أو محاولة ارتكاب أي من هذه الأفعال، فضلاً عن تقديم المساعدة أو التحريض أو التسهيل أو إسداء المشورة بشأنها

الملاحظ من خلال استقراء هذه المادة أن المشرع لم يقدم تعريف لجريمة تبييض الأموال و إنما تم ادراج أشكالها و آليات ارتكابها، غير أن الاعتماد على هذه المقاربة يتأقلم و الطبيعة الخاصة لهذه الجريمة، وتعدد الوسائط التي يتم استغلالها في ارتكابها، خاصة في مجال البيئة البنكية الرقمية، فمن خلال ذلك هذا التعداد يمكن وقاية البنوك الرقيمة في هذا النوع من الجرائم.

من خلال ما تقدم يمكن تعريف جريمة تبييض الأموال في البيئة البنكية الرقمية أنها استغلال الوسائط الالكترونية في تقديم البنوك الرقمية للخدمات المصرفية العائدات الاجرامية و إضفاء الشرعية عليها من خلال التعامل مع البنوك الرقمية

حدد المشرع صور جرائم تبييض الأموال بموجب القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحته، المعدل و المتمم، غير أن هذه الصور جاءت بصيغة عامة، دون تحديد صور خاصة بجرائم تبييض الأموال في البنوك الرقمية.

---

[1] المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل و المتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات

[2] المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة 2005

**ب- صور جريمة تبييض الأموال في البنوك الرقمية:**

انطلاقا من ذلك، سيم عرض مختلف الصور في ضوء البنوك الرقمية ، بحيث سيم اسقاطها على الممارسات الحديثة في البيئة الرقمية القائمة على التقنية.

- **تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم بمصدرها غير المشروع**: المادة 2 الفقرة 1 من القانون 05-01 المعدل و المتمم

تتحقق هذه الصورة من خلال استغلال الفاعل لخصوصية الطابع اللامادي للبنوك الرقمية، و يقوم بتحويل الأموال غير المشروعة، أو نقلها مع علمه أنها متأتية من عائدات إجرامية.

أما عن الأمثلة التي ترمز لهذه الصورة، كقيام شخص بفتح حساب رقمي، ثم يقوم إيداع أموال متحصلة من جريمة اشهار الكتروني كاذب أو مضلل، وبعدها يتم تحويلها إلى عدة حسابات داخل نفس البنك الرقمي، أو من خلال تشتيت مسار هذه الأموال، بحيث يقوم بتحويل الأموال من بنك رقمي في الجزائر إلى بنك رقمي أجنبي، أو استغلال تطبيقات الدفع و يخص بالذكر الدفع الفوري، و ذلك لتقسيم الأموال غير المشروعة إلى أقساط صغيرة و إعادة ادماجها في الحسابات، من خلال فترات زمنية مختلفة حتى لا تكتشفها أنظمة المراقبة.

- **إخفاء أو تمويه مصدر الأموال غير المشروعة أو طبيعتها**: المادة 2 الفقرة 2 من القانون 05-01 المعدل و المتمم

تتجسد هذه الصورة في لجوء الفاعل إلى القيام بجملة من الإجراءات لإخفاء أو التمويه عن الطبيعة غير المشروعة للأموال، و أمثلة عن ذلك: فتح حسابات وهمية رقمية متعددة لإخفاء هوية مالكها، مع تحويل الأموال بأقساط بسطة في عدة حسابات، أو أن يقوم الفاعل باقتناء سلع أو خدمات من متاجر الكترونية مع الدفع الالكتروني، غير أنه يكون هو المالك لهذا المتجر.

- **المشاركة في جريمة تبييض الأموال عن طريق الاتفاق:** المادة 2 الفقرة 4 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم

تتجسد هذه الصورة من خلال تعدد الفاعلين ، بحيث يجتمع أكثر من شخص في المساهمة في عملية تحويل العائدات غير المشروعة، أو إخفاء مصدرها ، و هذه الأخيرة قد يكون أصحاب الحسابات على علم بذلك مثلا أن يقوم شخص بفتح حساب رقمي وهمي، بينما يقوم شخص آخر بتحويل الأموال، فيحين يقوم شخص ثالث بسحب تلك الأموال، كنا قد تتجسد هذه الصورة دون علم الأشخاص الآخرين، بحيث يتم استغلال حساباتهم في إخفاء أو تحويل العائدات .

كما تتحقق هذه الصورة من خلال تواطؤ موظف في البنك الرقمي، بحيث لا يقوم بالإبلاغ عن الجريمة على الرغم من التزامه القانوني و المهني بإجراءات اليقظة " اعرف زبونك"، و مراقبة التحويلات المالية.

**ثانيا: التنظيم القانوني لجريمة تبييض الأموال في البيئة البنكية الرقمية**

عرفت المنظومة القانونية وضع نصوص قانونية لقمع جريمة تبيض الأموال و هو القانون رقم 05-01 السالف الذكر، و الذي تم تعديله بموجب القانون رقم 12_02[1]، و صولا إلى أخر تعديل و ذلك بموجب القانون رقم 25-10[2]، و أتت هذه الجملة من التعديلات لسد الثغرات العملية التي كشفها الواقع العملي، و ذلك لمواصلة الجهود الوطنية لمراجعة النصوص القانونية بما يضمن تتبع العمليات المشبوهة، و من تم تحقيق حماية فعالة للاقتصاد الوطني.

غير أنه نظرا لاستغلال القطاع المصرفي في ارتكاب جريمة تبييض الأموال تبنى المشرع توجها واضحا في تعزيز المنظومة القانونية بالأدوات القانونية لتحيين النصوص و فقا للتعقيدات و العقبات التي تواجه الواقع العملي، و ذلك من خلال اصدار نصوص تنظيمية تفرض على البنوك الرقمية وضع آليات متطورة للرقابة و الكشف عن العمليات المصرفية ذات مصادر متأتية من عائدات إجرامية، و عليه اصدر بنك الجزائر النظام رقم 24-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب[3]، المعدل و المتمم بموجب النظام رقم 25-14 [4]بحيث يحدد نظام الوقاية من هذا النوع من الجرائم و الذي يقع الزاما على البنوك و المؤسسات المالية وضعه ضمن استراتجيات تسيير هذه الأخيرة .

من خلال ما تقدم تبرز أهمية التدخل التشريعي في ضبط تأسيس البنوك الرقمية ما يتماشى و خصوصية البيئة الرقمية و التي قد تكون ملاذا آمنا للمجرمين في استغلال مزايا البيئة الالكترونية لإضفاء المشروعية على الأموال ذات المصدر غير المشروع.

غير أن البنوك و إن استوفت جميع الشروط و تحصلت على ترخيص و اعتماد لممارسة النشاط المصرفي الرقمي ، قد تكون مسرحا لارتكاب جريمة تبييض الأموال، مما يستوجب التزاماها بآليات للتصدي لهذا النوع من الجرائم، و هذا ما سيتم التطرق إليه في النقطة الموالية .

**المطلب الثاني: الالتزامات القانونية للبنوك الرقمية في مواجهة جريمة تبييض الأموال**

تقتضي خصوصية البيئة الرقمية البنكية الزامها بجملة من القواعد القانونية التي تهدف الى الوقاية من استغلال خدماتها المصرفية الرقمية في تبييض الأموال، و على هذا الأساس فرض المشرع جملة من الالتزامات الوقائية الملقاة على عاتق البنوك ( الفرع الأول)، و أيضا التزامات إجرائية ( الفرع الثاني)

---

[1] المؤرخ في 20 ربيع الأول 1433 الموافق ل 13 فبراير 2012 الجريدة الرسمية عدد 8 لسنة 2012

[2] المؤرخ في 28 محرم 1447 الموافق ل 24 يوليو 2025، الجريدة الرسمية عدد 48 لسنة 2025

[3] المؤرخ في 18 محرم 1446 الموافق ل 24 جويلية 2024

[4] المؤرخ في 2 ربيع الثاني 1447 الموافق ل 24 سبتمبر 2025

**الفرع الأول: الالتزامات الوقائية للبنوك الرقمية في مواجهة جريمة تبييض الأموال**

تعد الالتزامات الوقائية التي يفرضها المشرع على البنوك الرقمية خطوة أساسية و محورية في الوقاية من جريمة تبييض الأموال و التي تهدف الى منع ادماج الأموال غير المشروعة قبل وقوعها ، وذلك من خلال الالتزام بالتحقق من هوية الزبائن ( أولا)، و مراقبة عمليات تحويل الأموال الالكتروني ( ثانيا)

**أولا: التحقق من هوية الزبائن**

من خلال استقراء النصوص القانونية التي تهدف الى الوقاية من جريمة تبييض الأموال و مكافحتها، يلاحظ أن المشرع واكب التوجهات و المعايير الدولية التي وضعتها مجموعة العمل المالي**(FATF)** ، و المتعلقة بالعناية الواجبة تجاه العملاء[1]**(Customer Due Diligence)**

تعد تقنية اعرف عميلك **KYC** أحد الإجراءات الأساسية التي تعتمدها البنوك و التي تهدف إلى الحصول على معلومات تفصيلية و دورية عن عملائها لتحديد و تقييم المخاطر المتأتية منهم[2]، و هذا الاجراء يعد وقائيا لسلامة المعاملات البنكية بصفة عامة و المعاملات البنكية الالكترونية بصفة خاصة، نظرا لخصوصية الهوية الالكترونية و ما تفرزه من مخاطر في التحقق من ذلك، مما يثير التساؤل عن موقف المشرع الجزائري من تأقلم البنوك الرقمية وخصوصية البيئة الالكترونية في التحقق من هوية العملاء في هذا المجال؟

إن إجراء التحقق من هوية الزبائن نص عليه المشرع بموجب القانون رقم 25-10 السالف الذكر، بحيث ألزمت المادة 7 في فقرتها 5 منه البنوك بالتعرّف على هوية الزبون، سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، أو زبونا دائما أو عرضيا، ويتم ذلك من خلال التحقق من هويته بالاعتماد على وثائق أو معطيات أو معلومات صادرة عن مصادر موثوقة، مع ضرورة الالتزام بتحيين المعلومات خاصة في حالة وجود شبهة تبييض الأموال.

إضافة إلى ذلك عززت المادة 7 مكرر من القانون المذكور أعلاه على ضرورة تحقق البنوك من هوية المستفيد الحقيقي، و هو كما عرفته المادة الشخص أو الأشخاص الطبيعيون الذين في آخر المطاف يملكون أو يسيطرون فعليًا، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، على الزبون أو على العملية أو العلاقة التعاقدية، أو الذين تُجرى المعاملة البنكية أو النشاط لصالحهم[3].

---

[1] مجموعة العمل المالي(FATF) ، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار: توصيات مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا، النسخة المحدثة في نوفمبر 2023، ص 14 (التوصية رقم 10)، الموقع الإلكتروني الرسمي: www.fatf-gafi.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 01-02-2026 على الساعة 14.09

[2] زيتوني هند، وبوبعاية ذهبية ريمة، حلول الهوية الرقمية في معرفة العميل و دورها في تعزيز الشمول المالي، مجلة التمويل و الاستثمار و التنمية المستدامة، المجلد 8 العدد 1 جوان 2023، ص 522

[3] المادة 2 الفقرة 17 من القانون رقم 25-10

تم تعزيز هذا الالتزام بموجب النصوص التنظيمية، بحيث نصت المادة 8 من النظام رقم 24-03 [1]على أن تضمن البنوك وضع تدابير فعالة في مجال معرفة الزبائن، و يتم ذلك من خلال وضع معايير و إجراءات تسمح بالتحقق من هوية الزبون في جميع مراحل المعاملات البنكية بما يضمن تعزيز الثقة في بين المتعاملين بالنظام المصرفي و حماية هذا الأخير من الأنشطة الاجرامية و يخص بالذكر الجريمة محل الدراسة.

أما عن البنوك الرقمية فتكفلت النصوص التنظيمية الصادرة عن بنك الجزائر بوضع استراتيجيات تأقلم المنظومة القانونية و خصوصية البيئة الرمية، بحيث تشترط مسبقا على البنوك قبل الترخيص و حصولها على الاعتماد أن تتضمن أنظمة لاعتماد الآليات المتطورة للكشف عن هوية الزبائن.[2]

لابد الإشارة أن التأكد من هوية الزبائن يتم عن طريق الوثائق الرسمية المتحصل عليها من جهات رسمية موثوقة و مستقلة و هذا ما تضمنته المادة 13 من النظام 24-03 السالف الذكر، أما التحقق من ذلك في البيئة الرقمية يتطلب التحقق البيومتري أي التعرف على الشخص من خلال البصمة الرقمية و أيضا من صحة المعلومات المقدمة و مدى تطابقها و الوثائق الرسمية الصادرة عن وزارة الداخلية " السجلات المدنية".

**ثانيا: مراقبة عمليات التحويل الالكتروني للأموال**

يعد التحويل الالكتروني للأموال من أهم الوسائل التي يتم استغلالها لإخفاء و تمويه المصدر غير المشروع للأموال، بحيث يستغل المجرمين أنظمة التحويل المصرفي لنقل هذا الأموال من مكان إلى آخر[3] ، و إخفاء المصدر غير المشروع مع إضفاء المشروعية لهذه الأموال محل التحويل .

ألزمت مجموعة العمل المالي الدولية الدول بضرورة التأكد من اخضاع أنظمتها لآليات التحقق من مصدر التحويلات الالكترونية مع فرض رقابة على المعاملات المصرفية التي لا تتضمن معلومات كافية[4]، و استجابة لهذه المعايير الدولية أقر المشرع هذا المبدأ بموجب المادة 32 من النظام رقم 24-03 بحيث تلتزم البنوك من التحقق عند تنفيذ التحويلات الالكترونية وطنية كانت أو عابرة للحدود، من توفر المعلومات الضرورية المتعلقة بالأمر بالدفع و المستفيد أيضا ،مع ضرورة جمعها و حفظها بغرض تتبع مسار هذه الخدمات المصرفية .

---

[1] المؤرخ في في 18 محرم 1446 الموافق 24 يوليو سنة 2024، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

[2] المواد 9، 10 من النظام 24-04 المؤرخ في في 10 ربيع الثاني عام 1446 الموافق 13 أكتوبر سنة 2024، يتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمية المادة 4 من التعليمة 25-02 المؤرخة في 2 مارس 2025، المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس واعتماد وممارسة نشاط البنك الرقمي.

[3] حمليل عيد الحق، الآليات القانونية لتجسيد الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد ، السنة الجامعية 2024-2025 ، ص 345

[4] مجموعة العمل المالي(FATF) ، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار: توصيات مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا، النسخة المحدثة في نوفمبر 2023، ص 17 (التوصية رقم 16)، الموقع الإلكتروني الرسمي: www.fatf-gafi.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 01-02-2026 على الساعة 17.29

**الفرع الثاني: الالتزامات الاجرائية للبنوك الرقمية في مواجهة جريمة تبييض الأموال**

إلى جانب الالتزامات الوقائية من جريمة تبييض الأموال، فرض المشرع جملة من الالتزامات الإجرائية التي تضمن الكشف عن العمليات المصرفية المشبوهة و متابعتها، بحيث يجب التقيد بأنظمة الامتثال، بحيث يجب أولا حفظ الوثائق ، و الالتزام بالإخطار بالشبهة.

**أولا: الالتزام بحفظ الوثائق**

يتعين على البنوك والمؤسسات أن تقدم و أن ضع تحت تصرف هيئات الإشراف والرقابة ووحدات الاستعلام المالي المتخصصة، الوثائق الضرورية التي يتم من خلالها اتخاذ إجراءات العناية الواجبة تجاه الزبائن، وكذا مختلف البيانات والمعطيات ونتائج التقارير الخاصة بالاشتباه [1].

حددت المادة 14 من القانون 05-01 المعدل و المتمم طبيعة الوثائق التي تلتزم البنوك و الاحتفاظ بها مع تحديد المدة المقررة حسب طبيعة هذه الأخيرة، فبالنسبة للوثائق المتعلقة بهوية الزبائن 5 سنوات بعد غلق الحساب، أما العمليات التي قام بها الزبائن يتم الاحتفاظ بالوثائق 5 سنوات على الأقل بعد تنفذ العملية، وأكدت على ذلك المادة 21 من النظام 24-03 السالف الذكر.

**ثانيا: الالتزام بالإخطار بالشبهة**

يعد هذا الالتزام جوهريا للتصدي لجريمة تبييض الأموال بحيث ينتقل فيه دور البنوك الرقمية من المتحقق من الهوية و طبيعة التحويلات المالية إلى دور المبلغ عن الشبهة على الأجهزة المختصة

فرضت مجموعة العمل المالي الدولية معيارا صارما على البنوك بموجب التعليمة رقم 20[2] و المتضمنة التبليغ الفوري عند الاشتباه في العمليات المالية، فلا يشترط للتبليغ وجود دليل قاطع و إنما يكفي وجود اشتباه معقول أو أساس منطقي أن الأموال قد تكون ناتجة عن نشاط اجرامي .

جاءت أحكام المشرع في تنظيم موضوع الاخطار بالشبهة متوافقة مع المعايير الدولية، بحيث تضمن المادة 19 من القانون 05-01 المعدل و المتمم، وتطبيقًا لذلك، يتم الإخطار بالعملية المشبوهة سواء قبل تنفيذها أو أثناء تنفيذها، دون أن يحدد المشرّع معيارًا زمنيًا دقيقًا لذلك، حيث ترك تقدير توقيت الإخطار للبنك وفق ظروف العملية محل الاشتباه .[3]

جاءت النصوص التنظيمية لدعم هذه المسألة و تفصيل تطبيقها بحيث خصص النظام 24-03 الباب السادس لتنظيم اجراء الاخطار بالشبهة، أما عن خصوصية هذا الاجراء في البنوك الرقمية، فقد اشترط المشرع

---

[1] حمليل عبد الحق، المرجع السابق ، ص. 356

[2] مجموعة العمل المالي(FATF) ، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار: توصيات مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا، النسخة المحدثة في نوفمبر 2023، ص 18 (التوصية رقم 20)، الموقع الإلكتروني الرسمي: www.fatf-gafi.org، تم الاطلاع عليه بتاريخ 15-02-2026 على الساعة 20.19

[3] المادة 20 من القانون 05-01 المعدل و المتمم

تقديم طلب الترخيص لتأسيس البنك الرقمي[1] الذي يتضمن جملة من الشروط من بينها وصف موجز للأنظمة الخاصة، وفق الأطر التنظيمية سارية المفعول و المتعلقة بنظام المعلومات والإفصاح و وصف الجهاز الذي سيتم وضعه وفقًا للتشريع والتنظيم المعمول بهما، خاصة فيما يتعلق بمعرفة العملاء، ومراقبة العمليات، والتصريح بالشبهة

و لتفعيل دور البنوك في التصدي لجريمة تبييض الأموال تم إنشاء جهاز مستقل يسمى خلية معالجة الاستعلام المالي **(CTRF)** بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127 الذي حدد مهامها وتنظيمها. وقد أُلغي هذا المرسوم وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 22-36 والذي حدد مهام الخلية وتنظيمها وسيرها[2]

أما عن شكل الاخطار بالشبهة فقد حدد المرسوم التنفيذي 05-09[3] شكل هذ الاجراء و نموذجه، بحيث يتضمن معلومات عن البنك الذي قدم الاخطار و بيانات عن العملية محل الشبهة و المعايير التي تم الاعتماد عليها للقيام بهذا الاخطار.[4]

أما عن مؤشرات التنبيه ، فتساهم الالتزامات الوقائية للبنوك في اكتشاف العمليات المشبوهة و ذلك من خلال اجراء التحقق الدوري من الزبائن أو من العمليات البنكية و التحويلات المالية الالكترونية كما سبق شرحه أعلاه ، إلا أن الإشكال يظل قائماً في 'التقدير الذاتي للشبهة' من طرف موظفي البنك، مما يتطلب تكويناً مستمراً واستخداماً مكثفاً للذكاء الاصطناعي في البنوك الرقمية لتقليل هامش الخطأ.

من خلال ما تقدم يتضح اهتمام المشرع بمواكبة التنظيم القانوني للتطور التكنولوجي و ذلك بموجب التعديلات التي طرأت على المنظومة القانونية لتنظيم البنوك الرقمية بما يتماشى و المعايير الدولية في التصدي لجريمة تبييض الأموال، لكن الاشكال الذي يثار ما هي خصوصية المسؤولية الجزائية للبنوك الرقمية في ارتكاب هذا النوع من الجرائم ؟

إن الإجابة عن هذا التساؤل يتضمنه الشق الموالي لهذه الورقة البحثية.

---

[1] المادة من التعليمة 25-02 السالف الذكر

[2] المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 يناير 2022، المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 3، الصادرة في 9 يناير 2022

[3] المؤرخ في 9 ذي الحجة 1426 الموافق ل 9 يناير 2009 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه ، الجريدة الرسمية عدد 2 لسنة 2006

## المبحث الثاني

## الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للبنوك الرقمية في مكافحة تبييض الأموال

إن تحديد المسؤولية الجزائية للبنوك هي مسألة دقيقة تتطلب تحديد هذه المسؤولية بوصف البنوك شخصا معنويا، و ذلك من خلال التطرق إلى الأساس القانوني في ذلك " المطلب الأول'، و من ثم معالجة نقطة الآثار القانونية للمسؤولية الجزائية خاصة و ما تفرضه البيئة الرقمية من تحديات في المتبعة الجزائية " المطلب الثاني"

### المطلب الأول: الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للبنوك الرقمية

إن خطورة جريمة تبييض الأموال و ضرورة الالتزام بمكافحتها جعلت المشرع يتصدى لها بترسانة قانونية متكاملة ،بحيث أصدر القانون رقم 05-01 و المتعلق بالوقاية من جريمة تبييض الأموال و مكافحته و الذي كان محل التعديل في سنة 2025 للتأقلم و المعايير الدولية، بحيث فرض جملة من الالتزامات الوقائية و الرقابية على البنوك، ثم تم تحديث الاطار التشريعي للقطاع المصرفي و تكييفه مع متطلبات التحول الرقمي و هذا ما تضمنه القانون رقم 23-09 المتضمن القانون النقدي و المصرفي.

إن تحديد طبيعة المساءلة الجزائية للنوك الرقمية يتطل ذلك التطرق أولا إلى معيار اسناد مسؤوليتها الجزائية ( الفرع الأول)، و من ثم تحديد آثار ذلك ( الفرع الثاني)

#### الفرع الأول: معيار اسناد المسؤولية الجزائية للبنوك الرقمية

تبنى المشرع البنوك الرقمية صراحة بموجب المادة 90 من القانون رقم 23-09، بحيث يتم تأسيسها في شكل شركة مساهمة و هذا ما نصت عليه المادة 91 من ذات القانون، و بالتالي فإن البنوك الرقمية تعد شخص اعتباري خاضع للقانون الخاص[1]، و تطبق عليه أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

##### أولا : شروط اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي

و يشترط القانون لإثارة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " البنوك الرقمية " توافر شرطين أساسين:

الشرط الأول : ارتكاب جريمة تبييض الأموال لحساب البنك الرقمي : تؤسس فكرة المتابعة الجزائية على أساس أن المستفيد من ارتكاب الجريمة هو الشخص المعنوي " البنك الرقمي" [2] ، أي أنه يتم مخالقة الالتزامات

---

[1] المادة 49 من القانون المدني

[2] صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، دار الهدى الجزائر ، 2006 ص 41

الرقابية و الوقائية من جريمة تبييض الأموال و تعود بالمنفعة أو تخفيف الأعباء على البنك ، سواء تم ذلك لحسابه أو أن يرتكب الفعل الاجرامي في إطار ممارسة البنك لنشاطه.

الشرط الثاني: ارتكاب الأفعال الاجرائية أحد أعضاء الشخص المعنوي " البنك الرقمي " أو ممثليه

في حالة انتفاء الشرطين المذكورين أعلاه لا تثار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي و إنما يعتبر ضحية من ارتكاب جريمة تبييض الأموال .

أما عن الأساس القانوني للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي " البنوك الرقمية" عن جريمة تبييض الأموال تتمثل في المادة 34 مكرر 4 من القانون 05-01 المعدل و المتمم بالقانون 25-10 بحيث تطبق عليه العقوبات التي نص عليها المشرع في قانون العقوبات و المتعلقة بالشخص المعنوي.

**ثانيا: صور المسؤولية الجزائية للبنوك الرقمية عن جريمة تبييض الأموال**

- **البنك الرقمي كفاعل أصلي**

تثار المسؤولية الجزائية للبنك الرقمي كفاعل أصلي متى شارك مباشرة في ارتكاب احدى صور جريمة تبييض الأموال، كتحويل أموال غير مشروعة مع علمه بذلك، شريطة أن تكون الجريمة قد تم ارتكابها بواسطة أحد ممثليه أو أجهزته ولحسابه أو باسمه، وفقاً للقواعد العامة المذكورة أعلاه

- **البنك الرقمي شريكا**

أما عن مسؤوليته كشريك، فتتحقق عندما يساهم بشكل غير مباشر في الجريمة، سواء عن طريق التسهيل أو الإهمال، كعدم التحقق من هوية العملاء أو عدم التصريح بالعمليات المشبوهة.

**الفرع الثاني: أركان الجريمة في البيئة الرقمية**

لا تقوم المسؤولية الجزائية إلا بتوافر أركان الجريمة و هي كالتالي:

**أولا: الركن الشرعي**

تتضمن المنظومة القانونية لمكافحة جريمة تبييض الأموال مجموعة من النصوص القانونية المتكاملة بينها ، بحيث تضمن نصوصا تثير المسؤولية الجزائية للبنوك، سواء كانت نصوص جزائية عامة و المتعلقة المواد 389 مكرر إلى 389 مكرر 7 من قانون العقوبات [1]، بحيث حددت المسؤولية الجزائية للبنوك[2] عن الجريمة محل الدراسة.

أما بالنسبة للنصوص الجزائية الخاصة فقد تضمن القانون رقم 05_01 المعدل و المتمم الالتزامات الملقاة على عاتق البنوك للتصدي لجريمة تبييض الأموال مع تبني أحكاما جزائية لعدم الامتثال لهذه الأخيرة،

[1] خصصت القسم السادس مكرر من قانون العقوبات المعدل بموجب القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004

[2] المادة 389 مكرر 7 و حددت العقوبات المقررة التي تتلاءم و خصوصية الشخص الاعتباري

بحيث حدد بموجبها المشرع صور جريمة تبييض الأموال و التي يكون فيها البنك محل المتابعة الجزائية، و سيتم شرحه بالتفصيل لاحقا.

**ثانيا: الركن المادي**

إن الركن المادي للجريمة يعد مظهرها الخارجي الذي يتمثل في السلوك الاجرامي و النتيجة الاجرامية و علاقة السببية بين السلوك و النتيجة.

يتمثل الركن المادي لجريمة تبييض الأموال في مراحل متتالية، فهي تنطلق من عملية الكترونية صحيحة و قانونية سواء تمثلت في تحويل أموال أو بيع أو شراء أو أي عملية تجارية من خلال وسائل الكترونية بطريقة قانونية و صحيحة و غير مخالفة للقانون، لكن أساس الركن المادي في الجريمة يتمثل في عدم شرعية الأموال المستعملة في هذا التحويل، بمعنى أن الجانب الالكتروني يعتبر صحيح و قانوني لكن مصدر الأموال المستعمل في العملية التجارية غير شرعي. [1]

بما أن السلوك الاجرامي هو القيام بفعل أو الامتناع عن فعل يأمر به القانون، فتضمنت الأحكام الجزائية صور جريمة تبييض الأموال و التي تتباين بين الفعل الإيجابي و الفعل السلبي ،أما بالنسبة للجرائم الايجابية يشارك البنك فيها في القيام بأفعال يعاقب عليها قانون الوقاية من جريمة تبييض الأموال و مكافحتها و أيضا النصوص الجزائية العامة، كتحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل أنها ذات مصدر مشبوه أو إخفاء الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو اكتساب الممتلكات او حيازتها مع علم الفاعل أنها تشكل عائدات اجرامية[2] ، أو الاعتياد على استعمال تسهيلات بمناسبة ممارسة النشاط المهني[3] ، كتقديم الخدمات المصرفية بالنسبة للبنوك الرقمية ، ويذكر أمثلة عن هذه الجرائم كقيام بنك رقمي بتحويل الأموال مع جود مؤشرات قوية بمصدرها غي المشروع ، أو اتاحة استعمال منصات الدفع أو التحويل الرقمي لدمج الأموال المشبوهة في الوتيرة الاقتصادية .

أما عن جرائم الامتناع و هي الاخلال بالالتزامات التي سبق ذكرها و التي تلقى على عاتق البنوك الرقمية بضمان احترام النصوص القانونية في ممارسة نشاطها المصرفي، مثلا الامتناع عن تحرير أو ارسال الاخطار بالشبهة[4]، أو الامتناع عمدا عن التصريح بالمستفيد الحقيقي، أو القيام بتصريح غير صحيح أو غير كاف[5]، كل ذلك يندرج

---

[1] نسيمة أمال حيفري، جريمة تبييض الأموال في ظل البيئة الالكترونية، مجلة المفكر في الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2 جوان 2018، ص. 263

[2] المادة 389 مكرر من ق ع ج

[3] المادة 389 مكرر 2 من ق ع ج

[4] المادة 32 من القانون 05-01 المعدل و المتمم

[5] المادة 32 مكرر 1 من القانون 05-01 المعدل و المتمم

ضمن المخالفة العمدية لتدابير الوقاية من جريمة تبييض الأموال كالالتزام بالتحقق من هوية الزبون و حفظ الوثائق [1].

**ثالثا : الركن المعنوي**

يقوم القصد العام لجريمة تبييض الأموال على عنصري العلم والإرادة، العلم بالمصدر غير المشروع للأموال أي العلم بالوقائع، إذ يجب أن يحاط علم الجاني عند ارتكابه للنشاط بكل الوقائع التي يترتب على توافرها قيام الجريمة،[2]

من خلال استقراء المواد المجرمة لجريمة تبييض الأموال الملاحظ استعمال المشرع مصطلحات الاخلال المتعمد، و المتكررة للالتزامات الملقاة على البنوك للتصدي لهذا النوع من الجرائم، مع العلم بذلك و هذا المتعلق بالقصد الجنائي العام.

أما القصد الجنائي الخاص فهو فالقصد الخاص هو انصراف نية الجاني نحو تحقيق غاية أو غرض معين، و يدفعه لارتكاب الفعل باعث معين لتحقيق نتيجة غير شرعية[3] ، و هذا العنصر يتمثل في قصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الأموال و إضفاء المشروعية عليها أو ادماجها في الوتيرة الاقتصادية، أو مساعدة شخص متابع في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها هذه الأموال على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.

من خلال ما تقدم يلاحظ خصوصية المساءلة الجزائية للشخص المعنوي " البنوك الرقمية" عن جريمة تبييض الأموال و التي ترتكب باسمها و لحسابها و من طرف ممثلها القانوني، غير أن مساءلة هذه الأخير لا تنفي إثارة المسؤولية الجزائية لممثلها القانوني الشخص الطبيعي الذي يرتكب هذه الجريمة لحسابه الخاص، بحيث تصبح البنوك الرقمية هنا ضحية.

لكن نظرا لخصوصية العمليات المصرفية في البيئة الرقمية يطرح التساؤل عن مدى تأقلم النصوص القانونية و إمكانية عدم الامتثال و عدم التقيد بالالتزامات القانونية لكن أن يكون السبب في ذلك راجع للوسائل الالكترونية التي تمثل العنصر الجوهري و قناة ممارسة هذا النوع من لبنوك للعمليات المصرفية.

**المطلب الثاني: الثاني الآثار القانونية لإسناد المسؤولية الجزائية للبنوك الرقمية عن جريمة تبييض الأموال**

يترتب على إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي إمكانية متابعته جزائيا أمام الجهات القضائية المختصة وفق الإجراءات التي يحددها القانون " الفرع الأول"، تجاوبا و توجه المشرع الى اسناد المسؤولية

---

[1] المادة 34 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم

[2] خلوفي خدوجة و لوني فريدة ، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، العدد 8 المجلد مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية 2 ديسمبر 2017 ص 606

[3] نفس المرجع ص 607

الجزائية للشخص المعنوي تم النص على العقوبات الجزائية التي تتأقلم و طبيعة هذ الأخير "الفرع الأول"، غير أن خصوصية البيئة التي تمارس فيها البنوك الرقمية تشاطها تبرز جملة من التحديات " الفرع الثاني"

**الفرع الأول: إجراءات المتابعة الجزائية للبنوك الرقمية**

تعد اجراءات المتابعة الجزائية للبنوك الرقمية اجراءات استثنائية بحيث تمزج بين القواعد الإجرائية العامة و الخصوصية التي تفرضها النصوص المنظمة لهذا النوع من البنوك و ذلك فيما يلي:

أولا إجراءات البحث و التحري: تنطلق هذه المرحلة بمرحلة جمع الاستدلال و التي تنطلق غالبا بتقرير من خلية الاستعلام المالي، بحيث يرجع له تخصص توجيه الاخطار بالشبهة إليها .

أما بالنسبة **للمعاينة و التفتيش الالكتروني** و التي توكل مهامها زيادة عن ضباط و أعوان الشرطة القضائية[1]، يؤهل للقيام بعمليات المراقبة الموظفون التابعون للإدارة العامة للضرائب[2].

أما بالنسبة **لخصوصية التفتيش و التحقيق** في هذا النوع من الجرائم فإنه يخضع لأحكام القانون رقم 09-04 [3]و الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، بحيث يؤول لهم صلاحيات الولوج إلى الأنظمة المعلوماتية و حجز البيانات الرقمية و تجميد الحسابات .

كما يثير موضوع دراسة المسؤولية الجزائية للبنوك الرقمية موضوع السرية المصرفية، و الذي قد يكون عائقا أمام اجراءات البحث و التحري و حتى التحقيق القضائي، ز أمام عذا الوضع نصت المادة 22 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم على رفع السرية المصرفية، إذ لا يمكن الاحتجاج بالسر المهني أمام خلية الاستعلام المالي أو السلطات القضائية، كما يمتد اختصاصاتهم إلى كافة الإقليم الوطني و ذلك ما نصت عليه المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية [4].

أما **بالنسبة لتحريك الدعوى العمومية** ضد الشخص المعنوي " البنوك الرقمية"، فيؤول الاختصاص القضائي إلى مكان ارتكاب الجريمة أو إلى مكان وجود المقر الاجتماعي للشخص المعنوي[5]، كما أنه تتم إجراءات متابعة الشخص المعنوي في مواجهة ممثله القانوني و قد عرف المشرع هذا الأخير بموجب المادة 102 الفقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية أنه الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو النظام الأساسي صلاحية تمثيله، أو من يفوضه بذلك.

---

[1] المادة 32 مكرر 1 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم

[2] المادة 32 مكرر 2 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم

[3] المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009

[4] القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025 الجريدة الرسمية 54 لسنة 2025

[5] المادة 101 من ق ا ج

الملاحظ من خلال ما ذكر أعلاه تأقلم النصوص القانونية في إجراءات المتابعة الجزائية للبنوك الرقمية سواء من حيث خصوصية البيئة التي ترتكب فيها الجريمة " المجال الرقمي " أو نظرا لخطورة هذه الأخيرة و مدى خطورتها على الاقتصاد الوطني .

**الفرع الثاني: طبيعة العقوبات الجزائية**

حدد المشرع الجرائم التي تكون فيها البنوك الرقمية محل المتابعة الجزائية عن جريمة تبييض الأموال، لكن اعتمد على نظام الإحالة في تحديد العقوبات التي تتأقلم و خصوصية الشخص المعنوي[1] الى قواعد قانون العقوبات، وبالرجوع إلى أحكام المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات يتضح وجود نوعين من العقوبات

**أولا: العقوبات الأصلية " الغرامة المالية "**

تعد هذه الأخيرة العقوبة الاصلية الوحيدة التي يمكن تطبيقها على الشخص المعنوي لأنه لا يمكن حبسه، و قد شدد المشرع العقوبات المالية بحيث قد تصل إلى 4 مرات العقوبات المالية التالية: من مليون دينار جزائري إلى 3 مليون دينار جزائري و في جريمة أخرى تتراوح الغرامة 4 مرات الغرامة التي تتراوح بين 4 مليون دينار جزائري إلى 8 مليون دينار جزائري [2].

**ثانيا: العقوبات التكميلية**

نص المشرع على مصادرة ممتلكات البنوك و العائدات التي تم تبييضها، و مصادرة الوسائل التي تم استعمالها في تنفيذ الفعل الاجرامي، و في حالة استحالة ذلك ، يتم الحكم بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الأخيرة.

إضافة إلى ذلك نص المشرع على عقوبة تتعلق بالنشاط المصرفي بحيث يتم المنع من المزاولة لمدة لا تتجاوز 5 سنوات، أو الموت الحكمي للشخص المعنوي و ذلك بحل الشخص المعنوي.

**ثالثا :العقوبات الإدارية :**

وهي تلك العقوبات التي تتأقلم و النشاط المصرفي بحيث يرجع لبنك الجزائر الحق في سحب الاعتماد من البنك الرقمي[3] أو المنع من تنفيذ بعض المعاملات المصرفية و تقليص نشاط هذا الأخير

الملاحظ أن طبيعة العقوبات تتأقلم و طبيعة جريمة تبييض الأموال باعتبارها جريمة اقتصادية، كما أن العقوبات التكميلية تساهم في وضع حد لنشاط البنوك الرقمية و منع إعادة تكرارها مستقبلا .

---

[1] المادة 34 مكرر 4 من القانون رقم 05-01 المعدل و المتمم

[2] المادة 389 مكرر 7 من قانون العقوبات

[3] المادة 104 من القانون 23-09

**خاتمة:**

إن دراسة موضوع المسؤولية الجزائية للبنوك الرقمية عن جريمة تبييض الأموال أظهرت أنه و على الرغم من المزايا التي تطرحها هذه الأخيرة من تسهيل المعاملات المالية و إضفاء السرعة عليها ، إلا أن هذه المزايا قد تكون ملاذا آمنا لارتكاب جريمة تبييض الأموال ذات الأثر السلبي على الاقتصاد الوطني ، الأمر الذي دفع بالمشرع إلى تعزيز المنظومة القانونية بنصوص القانونية تتأقلم و خصوصية الجرائم في البيئة الالكترونية

في ضوء ما سبق، يمكن القول أن المشرع في إطار وضع آليات مواجهة جريمة تبييض الأموال في البنوك الرقمية، قد تبنى مقاربة وقائية صارمة تجسدت في مرحلة تأسيس و اعتماد البنوك الرقمية ، من خلال النظام رقم **24-04** والتعليمة رقم **25-02**، وذلك عبر فرض جملة من الالتزامات التقنية والتنظيمية، لاسيما في مجال الامتثال لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال ، بما في ذلك اعتماد أنظمة معلوماتية آمنة، وتطبيق إجراءات معرفة العميل(KYC) ، ومراقبة العمليات المالية.

غير أنّ هذا التوجه، و على الرغم من أهميته، يبقى غير كافيا، بحيث لم يواكب بآليات قانونية خاصة بمرحلة ممارسة البنك الرقمي لنشاطه داخل البيئة الرقمية، بحيث تسري عليها نفس الاحكام التي تطبق على البنوك التقليدية، دون مراعاة خصوصيات الجرائم الرقمية. وهو ما يجعل المنظومة القانونية القائمة عاجزة نسبياً عن مواجهة تطوّر أساليب تبييض الأموال في الفضاء الرقمي. و التي هي في تطور مستمر و سريع

وعليه، يمكن القول أن المشرع قد وفق في الجانب الوقائي، لكنه لم يستكمل الإطار الردعي والرقابي أثناء النشاط، و لذلك لا يزال موضوع الدراسة يطرح جملة من التحديات و المتعلقة بطرق التحقق منه هوية الزبائن في البيئة الرقمية و تقنية الأنظمة لحفظ الوثائق و المستندات إضافة الى صعوبة اثبات الركن المعنوي لجريمة تبييض الأموال و أيضا المحافظة على الدليل الرقمي خاصة في ظل استغلال المجرمين لاستغلال التقنيات الحديثة لتبييض الأموال.

تخلص هذه الدراسة الى تقديم الاقتراحات التالية:

- وضع إطار قانوني خاص بالبنوك الرقمية.
- ضرورة تطوير الآليات التقنية والرقابية المعتمدة من طرف البنوك الرقمية.
- تعزيز التعاون بين المؤسسات المالية والهيئات الرقابية.
- دعم التعاون الدولي وتبادل المعلومات بين الدول، بما يساهم في تعزيز فعالية الجهود الرامية إلى مكافحة جريمة تبييض الأموال.

## ***قائمة المصادر والمراجع:***

**أولا : المصادر:**

**النصوص القانونية و التنظيمية**


- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425 الموافق ل 6 فبراير 2005 المتضمن قانون الوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية عدد 11

Law No. 05-01 of 27 Dhu al-Hijjah 1425 (corresponding to 6 February 2005), containing the amended and supplemented Law on the Prevention and Combating of Money Laundering and Terrorist Financing, Official Gazette No. 11

- القانون رقم 23-09 المؤرخ في 3 ذي الحجة 1444 هـ الموافق ل 23 يونيو 2023 المتضمن القانون النقدي و 2024 المصرفي، الجريدة الرسمية عدد 43

Law No. 23-09 of 3 Dhu al-Hijjah 1444 AH (corresponding to 23 June 2023), containing the Monetary and Banking Law of 2024, Official Gazette No. 43

- الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المعدل و المتمم قانون رقم 24-06 مؤرخ في 19 شوّال عام 1445 الموافق 28 أبريل 2024 الجريدة الرسمية عدد 30

Decree No. 66-156 of 18 Safar 1386 (corresponding to 8 June 1966), amending and supplementing Law No. 24-06 of 19 Shawwal 1445 (corresponding to 28 April 2024), Official Gazette No. 30

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 14 شعبان عام 1430 الموافق 05 غشت سنة 2009و الذي يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها

Law No. 09-04 dated 14 Sha’ban 1430 (corresponding to 5 August 2009), which sets out specific rules for the prevention and combating of crimes relating to information and communication technologies

- القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر 1447 الموافق ل 3 غشت 2025 الجريدة الرسمية 54

Law No. 25-14 of 9 Safar 1447 (corresponding to 3 August 2025), Official Gazette No. 54

- المرسوم التنفيذي رقم 22-36 المؤرخ في 4 يناير 2022، المحدد لمهام خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 3

Executive Decree No. 22-36 of 4 January 2022, defining the functions, organisation and operation of the Financial Enquiries Unit, Official Gazette, Issue 3

- المرسوم التنفيذي 09-05 المؤرخ في 9 ذي الحجة 1426 الموافق ل 9 يناير 2009 المتضمن شكل الإخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه ووصل استلامه ، الجريدة الرسمية عدد 2

Executive Decree No. 09-05 dated 9 Dhu al-Hijjah 1426 (corresponding to 9 January 2009), setting out the format, template and content of the notification of suspicion, as well as the acknowledgement of receipt; Official Gazette No. 2

- .النظام رقم 24-04 المؤرخ في 10 ربيع الثاني 1446 الموافق ل 13 أكتوبر 2024 و المتعلق بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس و اعتماد و ممارسة نشاط البنك الرقمي

Regulation No. 24-04 dated 10 Rabi' al-Thani 1446 (corresponding to 13 October 2024) concerning the specific conditions for the licensing, authorisation and operation of digital banks

- النظام رقم 24-02 المؤرخ في 25 رجب 1445 الموافق ل 6 فبراير 2024 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية عدد 18 لسنة 2024

Regulation No. 24-02 of 25 Rajab 1445 (corresponding to 6 February 2024) concerning the minimum capital requirements for banks and financial institutions operating in Algeria, Official Gazette No. 18 of 2024

- النظام رقم 24-03 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المؤرخ في 18 محرم 1446 الموافق ل 24 جويلية 2024

.Regulation No. 24-03 on the prevention of money laundering and terrorist financing, dated 18 Muharram 1446 (corresponding to 24 July)

- التعليمة رقم 25-02 المؤرخة في 2 مارس 2025 و المتعلقة بالشروط الخاصة للترخيص بتأسيس و اعتماد نشاط البنك الرقمي

Circular No. 25-02 of 2 March 2025 concerning the specific conditions for the authorisation to establish and operate a digital bank

**ثانيا :الكتب**

- صمودي سليم ، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و التشريع الفرنسي، دار الهدى الجزائر ، 2006

Samoudi, Salim, Criminal Liability of Legal Persons: A Comparative Study of Algerian and French Legislation, Dar al-Huda, Algiers, 2006

- محمد علي العريان، عمليات غسل الأموال و آليات مكافحتها، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2009

Mohamed Ali Al-Arian, Money Laundering and Mechanisms to Combat It, Dar Al-Jami'ah Al-Jadidah Publishing House, Egypt, 2009

- محمد فتحي عيد، الأموال المتأتية من الجرائم المنظمة و سبل مكافحتها ، منشورات مركز الدراسات الأمنية و التدريب، الرياض، 1996

Mohammed Fathi Eid, Proceeds of Organised Crime and Ways to Combat Them, Publications of the Centre for Security Studies and Training, Riyadh, 1996

- مصطفى طاهر، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، التجهيزات الفنية و الطباعة و التوزيع، 2004

Mustafa Taher, The Legislative Response to Money Laundering Proceeds from Drug-Related Crimes, Technical Preparation, Printing and Distribution, 2004

- نادر عبد العزيز شافي، المصارف و النقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، 2007

Nader Abdulaziz Shafi, Banks and Electronic Money, Modern Book Foundation, Lebanon, 2007

**ثالثا : المقالات العلمية**

- بولمرقة رميساء، شويطر رتيبة إيمان، الضوابط القانونية لإنشاء البنوك الرقمية في الجزائر، مجلة البحوث في العقود و قانون الأعمال، المجلد 10 العدد 1 ، 2025

Boulmarga Ramissa, Chouiter Rtiba Iman, 'Legal Framework for the Establishment of Digital Banks in Algeria', Journal of Research in Contracts and Business Law, Vol. 10, No. 1, 2025

- تقي الدين دغبوج، النظام القانوني لتأسيس البنوك الرقمية، مجلة الرسالة للدراسات و البحوث الإنسانية، المجلد 10العدد 2 ، 2025

Taqi al-Din Daghbouj, 'The Legal Framework for the Establishment of Digital Banks', Al-Risala Journal of Humanities Studies and Research, Vol. 10, No. 2,

- خلوفي خدوجة و لوني فريدة ، أركان جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري، العدد 8 المجلد مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية 2 ديسمبر 2017

Khaloufi Khadouja and Louni Farida, 'The Elements of the Offence of Money Laundering in Algerian Law', Issue 8, Volume 1, *Al-Ustadh Al-Bahith* Journal of Legal and Political Studies, 2 December 2017

- زيتوني هند، وبوبعاية ذهبية ريمة، حلول الهوية الرقمية في معرفة العميل و دورها في تعزيز الشمول المالي، مجلة التمويل و الاستثمار و التنمية المستدامة، المجلد 8 العدد 1 جوان 2023

Zaytouni, Hind, and Reema, Bubaia, 'Digital Identity Solutions in Customer Identification and Their Role in Promoting Financial Inclusion', Journal of Finance, Investment and Sustainable Development, Vol. 8, No. 1, June 2023

- نسيمة أمال حيفري، جريمة تبييض الأموال في ظل البيئة الالكترونية، مجلة المفكر في الدراسات القانونية و السياسية، العدد 2 جوان 2018

Nassima Amal Haifri, 'Money Laundering in the Digital Age', Al-Mufakkar Journal of Legal and Political Studies, Issue 2, June 2018

**رابعا: الرسائل الجامعية**

- حمليل عيد الحق، الآليات القانونية لتجسيد الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة أبي بكر بلقايد ، السنة الجامعية 2024-2025

Hamail Eid Al-Haq, Legal Mechanisms for the Supervision of Banks and Financial Institutions, PhD thesis, Faculty of Law and Political Science, Abou Bakr Belkaid University, academic year 2024–2025

**خامسا: التقارير و المنشورات**


- مجموعة العمل المالي(FATF) ، المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والانتشار: توصيات مجموعة العمل المالي، باريس، فرنسا، النسخة المحدثة في نوفمبر 2023

Financial Action Task Force (FATF), International Standards on Anti-Money Laundering, Counter-Terrorist Financing and Proliferation Financing: FATF Recommendations, Paris, France, updated in November 2023